اللهم صل على الحبيب

من جسده ولا بأس بالتعالج اي بمعالجة المريض الداء بالدواء
لما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم ينزل داء الا انزل له شفاء
وافضل ما تعالج به الحمية ولو اقتصر على ذكر التعالج لأغنى عن
الثلاثة التي بعده وهي شرب الدواء بفتح الدال وكسرها مع [illegible]
والفصد وهو قطع العرق لاستخراج الدم الذي يوذي الجسد والكي
وهي الحرق بالنار والحجامة حسنة مستحبة في كل ايام السنة
ابن رشد ولعل ابن مالك بالقدر كان لا يكره الحجامة ولا [illegible] يوم
السبت ويحمل يوم السبت والاربعاء [illegible] ذلك فيهما والكحل
بالاثمد ليلا لاجل التداوي للرجل وفي نسخة للرجال غير المحرم يجوز
مفهومه انه لا يكتحل لغير ضرورة وهو كذلك على احد القولين
والآخر عن مالك جوازه وعن الشافعي رضي الله عنه هو سنة
لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان له مكحلة يكتحل بها عند النوم
ثلاثا في كل عين ووجه القول بقوله وهي من زينة النساء والتشبه
بهن حرام كالعكس اجماعا الا الضرورة ولا يتعالج اي لا يجوز التعالج
بالخمر في باطن الجسد وظاهره ولا بالنجاسة غيره ولا بما فيه ميتة
ولا بشيء مما حرم الله سبحانه وتعالى فان الله تعالى يحرم عليهم الخبائث
وقال حرمت عليكم الميتة والدم وقال صلى الله عليه وسلم ان الله
لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وعموم هذه الظواهر
يمنع استعمالها في كل شيء الا ما قام عليه الدليل مثل ان يدفع
بالخمر غصة او عطشا على قول [illegible] قوله ولا بأس بالاكتواء تكرار
ولا بأس بالرقى جمع رقية تكون بشيء احدها كتاب الله
اي القرآن العظيم وفي اخر الرقية بالفاتحة واياك نستعين
والآخر بالكلام الطيب وهو العربي المفهوم وفي الصحيحين انه صلى
الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله فيمسح بيده اليمنى ويقول

اللهم

اللهم صل على الحبيب

اذهب البأس

اللهم رب الناس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر
سقما اي لا يترك ولا ينبغي بالمبهمات لما سبيل ملك عن الاسماء
العجمية فقد ما يدري لعلها كفر ولا بأس بالتعاليق وهي التمائم
بين الحروز التي تعلق في العنق وفيها القرآن وسواء في ذلك المريض
والصحيح والجنب والحائض والنفساء والبهائم بعد جعلها
فيما يكنها واذا وقع الوباء بالهمز مقصورا او ممدودا والقصر
افصح واشهر وهو الطاعون بأرض اي بارض قوم فلا يقدم عليه
من هو خارج عن تلك الارض ومن كان بها فلا يخرج منها فرارا منه
لما صح انه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك والنهي نهي كراهة
وفهم منه ان له ان يخرج لشغل ثم انتقل يتكلم على
الطيرة فقال وقال الرسول عليه الصلاة والسلام في الموطأ في شأن
الشوم بضم المعجمة وسكون الواو بلا همز وقد تهمز ساكنة
ان كان له حكم ثابت ففي ثلاثة اشياء المسكن والمرأة والفرس شوم
المسكن سوء الجيران وشوم المرأة [illegible] قلة نسلها وقيل سوء خلقها
وشوم الفرس ترك الغزو عليها وكان النبي عليه الصلاة والسلام
يكره سيء الاسماء كمرة وحنظلة وحرب كذا في الموطأ وكان عليه
الصلاة والسلام يعجبه الفال الحسن ابن العربي هكذا قال الفال
بالهمز والجمع [illegible] في الصحيح قيل يا رسول الله وما الفال قال
الكلمة الصالحة يسمعها احدكم مثاله اذا خرج لسفر او عيادة
[illegible] ولم يقصد سماع الفال فسمع يا غانم او يا سالم اما اذا قصد
سماع الفال ليعمل عليه فلا يجوز لانه من الازلام ثم تكلم على
صفة رقية العين بقوله والغسل للعين ان يغسل العائن وجهه
ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخلة ازاره
ابن العربي يغسل ما يلي [illegible] ونفذ امر حسن العبارة لطيف الاشارة

Copyright © King Saud University